

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ١١ - ٢٠٢٢/٣/١٠

٤٠٥

٨٨٦٨ مرسوم رقم التخيص لجامعة المعرف باستحداث كلية تربية

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠
(الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي
الخاص)،

بناء على المرسوم رقم ١١١١ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢١
(النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي)،
بناء على المرسوم رقم ٢١٧٦ تاريخ ٢٠١٨/٠١/١٢
(الآليات الخاصة بالترخيص ومنح الإذن ب مباشرة
التدريس والإعتراف وتجديد الإعتراف بالشهادات في
مؤسسات التعليم العالي الخاصة).

بناء على المرسوم رقم ٩٢٧٤ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٥
(الشروط والمواصفات والمعايير المطلوبة للترخيص
بإنشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي، أو باستحداث كلية
أو معهد في مؤسسة قائمة)،

بناء على المرسوم رقم ٧٢٦٥ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٢
(الترخيص بإنشاء جامعة المعرف)،
بناء على توصية مجلس التعليم العالي في الجلسة رقم
٢٠٢١/٧ تاريخ ٢٠٢١/٧

بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،
 وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يرخص لجامعة المعرف باستحداث
كلية تربية تتضمن الاختصاصات الآتية:
- الإجازة في التربية في التراكيز التالية: تعليم
الطفولة المبكرة، تعليم اللغة الإنكليزية، تعليم اللغة
العربية، تعليم الرياضيات والعلوم، تعليم التربية البدنية
والصحية وتعليم التربية الدينية.
- диплом التعليمي.

المادة الثانية: تحدد بثلاث سنوات اعتبارا من
تاريخ صدور هذا المرسوم المهلة التي يجب أن
تبادر بالتدريس خلالها الكلية المرخص باستحداثها
بموجبه.

يشترط للمباشرة بالتدريس المذكورة في الفقرة

بناء على القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠
(الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي
الخاص)،

بناء على المرسوم رقم ١١١١ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢١
(النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي)،

بناء على المرسوم رقم ٢١٧٦ تاريخ ٢٠١٨/٠١/١٢
(الآليات الخاصة بالترخيص ومنح الإذن ب مباشرة
التدريس والإعتراف وتجديد الإعتراف بالشهادات في
مؤسسات التعليم العالي الخاصة).

بناء على المرسوم رقم ٩٢٧٤ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٥
(الشروط والمواصفات والمعايير المطلوبة للترخيص
بإنشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي، أو باستحداث كلية
أو معهد في مؤسسة قائمة)،

بناء على توصية مجلس التعليم العالي في الجلسة رقم
٢٠١٩/٦ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣، المبنية على تقارير
اللجنة الفنية الأكademie،

بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،
 وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يرخص لجامعة الاميركية للعلوم
والเทคโนโลยيا باستحداث فرع جغرافي في بحمدون
لتدريب إختصاص الإدارة الفندقة بمستوى الإجازة.

المادة الثانية: تمنع المؤسسة من المباشرة
بالتدريس قبل تنفيذ تعهاداتها لجهة توفير المختبرات
والمباني والهيئة التعليمية ولجهة تأمين المستلزمات
الأكademie والمالية والمادية وفق أحكام القانون رقم
٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ وبالتالي استصدار القرار
اللازم لهذه الغاية.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم وبلغ حيث
تدعوا الحاجة.

بعدما في ٢٥ شباط ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاني
وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء: عباس الحلبي

بناء على توصية مجلس التعليم العالي في الجلسة رقم ٢٠١٩/١٤ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٩، المبنية على تقارير اللجنة الفنية الأكاديمية،

بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يرخص للجامعة الحديثة للادارة والعلوم باستحداث فرع جغرافي في راشيا (كلية العلوم التطبيقية) لتدريس إختصاصي بكالوريوس في علوم الكمبيوتر والتصميم الغرافيكى.

المادة الثانية: تمنع المؤسسة من المباشرة بالتدريس قبل تنفيذ تعهداتها لجهة توفير المختبرات والمباني والهيئة التعليمية ولجهة تأمين المستلزمات الأكademie والمالية والمادية وفق أحكام القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ وبالتالي استصدار القرار اللازم لهذه الغاية.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدما في ٢٥ شباط ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاني

وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء: عباس الحلبي

أعلاه ثبوت تنفيذ الجامعة المرخص لها بإستخدام الكلية آنفة الذكر لتعهداتها كافة لجهة توفير المختبرات والمباني والهيئة التعليمية، كما لجهة تأمين المستلزمات الأكademie والمالية وفق أحكام القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠، وبالتالي استصدارها قراراً يمنحها الإذن ب المباشرة التدريس وفق ما تنص عليه المادة الثالثة من المرسوم رقم ٢١٧٦ تاريخ ٢٠١٨/١/١٢، وبخاصة الفقرة الثانية للبند ثانياً من هذه المادة.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدما في ٢٥ شباط ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

وزير التربية والتعليم العالي

الامضاء: عباس الحلبي

مرسوم رقم ٨٨٦٩

التخيص للجامعة الحديثة للادارة والعلوم باستحداث فرع جغرافي في راشيا

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ (الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص)،

بناء على المرسوم رقم ١١١١ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢١ (النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي)،

بناء على المرسوم رقم ٢١٧٦ تاريخ ٢٠١٨/٠١/١٢ (الآليات الخاصة بالترخيص ومنح الإذن ب المباشرة التدريس والإعتراف وتجديد الإعتراف بالشهادات في مؤسسات التعليم العالي الخاصة).

بناء على المرسوم رقم ٩٢٧٤ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٥ (الشروط والمواصفات والمعايير المطلوبة للترخيص بإنشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي، أو باستحداث كلية أو معهد في مؤسسة قائمة)،

مرسوم رقم ٨٨٧٠

التخيص لجامعة العزم باستحداث عدة برامح

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ (الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص)،

بناء على المرسوم رقم ١١١١ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢١ (النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي)،

بناء على المرسوم رقم ٢١٧٦ تاريخ ٢٠١٨/٠١/١٢